الدرس الرابع: فروع القانون الخاص:

يعرف القانون الخاص على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم العلاقات بين طرفين: بين الدولة و الأفراد وتظهر الدولة بمظهر شخص عادي أو بين الأفراد فيما بينهم كما ينقسم هذا القانون إلى عدّة فروع و هي كما يلي:

المطلب الأول: القانون المدنى و التجاري:

ينقسم القانون الخاص إلى القانون المدني و القانون التجاري و القانون الجوي و قوانين أخرى سوف نتعر ف عليها لاحقا.

الفرع الأول: القانون المدنى Droit Civil:

و هو من أهم فروع القانون الخاص إذ يعتبر أصل و مصدر فروع القانون الخاص و لذلك يطلق عليه الشريعة العامة، بحيث تطبّق قواعده في الحالات التي لا يوجد نص خاص في الفروع الأخرى.

ويعرّف القانون المدني عن مجموعة القواعد التي تنظّم العلاقات المالية أي الأحوال العينية دون الأحوال الشخصية التي يترك تنظيمها لقواعد الشريعة الإسلامية، باستثناء بعض النصوص المتعلّقة بالأهلية كتلك المتعلقة بسن الرشد و نصوص أخرى التي تحدّد حالات فقد و نقص الاهلية.

و يتفق القانون الجزائري مع الاتجاه السائد في البلدان العربية و هو اتجاه يغاير اتجاه الدول الغربية حيث ينظّم القانون المدني فيها العلاقات المالية و الأحوال الشخصية و يرجع ذلك إلى عدم اعتبار الدين مصدرا رسميا للقانون.

الفرع الثاني: القانون التجاري Droit Commercial:

ظلّت قواعد القانون التجاري مندمجة في القانون المدني إلى أن انفرد النشاط التجاري بقانون خاص به و يرجع ذلك إلى عدم كفاية و ملائمة قواعد القانون المدني و مستجدات الحياة التجارية و ما تتميّز به من طابع السرعة في المعاملات و الثقة بين التجار و بعد اتساع النشاط التجاري انفرد بقانون مستقل لتنظيم قواعده.

و إذا عرّفنا القانون التجاري فهو مجموعة القواعد التي تنظّم العلاقات الناشئة عن المعاملات التجارية فهو ينظّم القواعد المتعلّقة بالتاجر و تحديد الأعمال التجارية و العقود التجارية و كذلك الشركات التجارية و الأوراق التجارية، كما ينظّم القانون التجاري مسألة إفلاس التاجر.

المطلب الثانى: القانون البحري والقانون الجوي Droit Maritime Et Aérien :

من فروع القانون الخاص القانون البحري و القانون الجوي.

الفرع الأول: القانون البحري Droit Maritime:

يعتبر القانون البحري نوعا من التجارة البحرية و قد استقل عن القانون التجاري نظرا لما تتميّز به السفينة من كبر قيمتها و تعرّضها لأخطار خاصة، فهي تكون غالبا غير خاضعة لرقابة صاحبها.

و يعرف القانون البحري على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم العلاقات التجارية الناشئة عن الملاحة البحرية و يستمد مصادر من الاتفاقيات الدولية.

و تتناول الملاحة البحرية السفينة من حيث بناءها و تجهيزها كما تتناول علاقة السفينة بربانها و ملاحيها و غيرها...

الفرع الثاني: القانون الجوي: Droit Aérien:

هو من أحدث فروع القانون مقارنة بالقوانين السابقة و لو أن موضوع الطائرة أصبح غير حديث لقدم استعمالها اليوم و كذلك لما أحرزه من تقدّم ملحوظ.

ويشمل القانون الجوي على مجموعة القواعد التي تنظّم العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية و يعالج هذا القانون إلى جانب موضوع الطائرة مسؤولية الناقل الجوي كما يستهدف هذا النوع من القانون معظم قواعده من الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثالث: قانون العمل و القانون لدولي الخاص

:Droit de travail et droit International Prive

الفرع الأوّل. قانون العمل Droit de travail

لقد أدّى إلى ظهور قانون العمل انتشار التيارات الاجتماعية عقب التقدّم الصناعي الكبير في القرن التاسع عشر و ما أدّى إلى ظهور صراع بين البرجوازية و الطبقة الكادحة التي تسمى الآن عمال وتشهد شهادات (زولا) و غيرها على الأوضاع المزرية التي عايشها هؤلاء العمال مما أدّى بهم إلى تنظيم تشكيلات نقابية قويّة لتقاوم البورجوازية مطالبة لتحقيق العدالة الاجتماعية، و قد اتّخذ النضال آنذاك طابعا ثوريا تحت تأثير الأفكار الماركسية مما حقّز المشرّع في الدول الصناعية للتدخّل لحماية هذه الطبقة من تعسف أصحاب العمل، و بذلك أصدرت عدّة ضمانات لهم كتأمينهم ضد حوادث العمل و تحديد الحد الأقصى للأجر و العمل و غيرهما من الحقوق التي تطوّرت مع الوقت.

و إذا عرّفنا هذا القانون فيعتبر مجموعة من القواعد القانونية التي تنظّم العلاقات بين العمال و أصحاب العمل حيث يرتبط العامل بصاحب العمل رابطة التبعية و يطلق عليها التبعية القانونية يكون العامل بموجبها خاضعا لرقابة و توجيه صاحب العمل.

الفرع الثاني: القانون الدولي الخاص Droit International Prive:

و هو مجموعة القواعد التي تنظّم العلاقات بين الأشخاص حين تشتمل على العنصر الأجنبي و ذلك لبيان المحكمة المختصة بالفصل فيها و القانون الواجب التطبيق.

و من أمثلة هذا القانون: أن يتم زواج بين جزائري و جزائرية في فرنسا أو أن يتزوّج جزائري من تونسية في الجزائر أو أن يبيع جزائري عقارا مملوكا له في فرنسا لشخص آخر فيثار نزاع من حيث المحكمة المختصة بالفصل في النزاع و القانون الواجب التطبيق.

تجدر الإشارة على أنه في كل دولة تحدّد قواعد القانون الدولي الخاص المحكمة المختصة و تعرف هذه القواعد بقواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي.

ومن ناحية تحدّد قواعد القانون الدولي الخاص، القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي و تعرف قواعده في هذا الخصوص بقواعد تنازع القوانين من حيث المكان أو قواعد الإسناد أي القواعد التي يتم بموجبها إسناد العلاقة ذات العنصر الأجنبي إلى قانون معيّن يحكمها.

و من أمثلة قواعد الإسناد القاعدة التي تقرّر أن القانون الواجب التطبيق على الشروط الخاصة بصحة الزواج هو القانون الوطني لكلا الزوجين.

كما يشتمل القانون الدولي الخاص على القواعد التي تنظّم الجنسية و الموطن و مركز الاجانب في الدولة.

الفرع الثالث: قانون ت المدنية و التجارية:

و يشمل القواعد المنظّمة للسلطة القضائية من حيث بيان أنواع المحاكم و تشكيلها و اختصاص كل منها و هي قواعد تسمى بالتنظيم القضائي و كذلك يشمل مجموعة هذه القواعد التي تبين الاجراءات الواجب اتباعها في رفع الدعوى المدنية و التجارية و تنفيذ الأحكام، و عموما يشمل هذا القانون المسائل الاجرائية التي يلجأ إليها الأفراد لحماية حقوقهم.